

بفتح الشايم مكاتب وهو مملوك حرّمه سيده على الأبا  
 مال معلوم بدأ في الحال ورثته عند إراءه المال ويغفل من  
 هذا التسم سول كان سيده هقبوا أو غنيا لقوله عليه السلام  
 ثلاثه جهم حق على الله عون الغازي في سبيل الله واليكن  
 يريد الإداء والناك المتعفف تقيته ذهب الإمام المؤلف  
 ابو يوسف رحمه الله تعالى لما كان سم الرقاب يوصف  
 لا عاية الأحرار المسلمين في فتح رقاب اقرهم الملوكون  
 ثم الحق بهم المكاتبين في الاستحقاق من هذا التسم والذي  
 ذكره فقهاء المذهب متونا وشروحا ان صترفه المكاتبون  
 يعانون منه في فتح رقابهم قال النزيلين وهو قول جمهور  
 العلماء وسهم منها يصر في املاك ملوك المسلمين كقول  
 العصفور الحق لا يتلخ الطرق معها الا بمشقة وبناء الضابط  
 ونص الجسر وهذا التسم يخرج بعد اخراج ارباق العالين  
 على ما في على الصدقات تقيته الظاهر ان المؤلف رحمه الله  
 اراد بهذا التسم هنا التسم المذكور في قوله تعالى وفي سبيل  
 وجهل لسبيل على معناه الحقيقي وهو الطريق فجعله للمرفق  
 وتدرج عنه لما ذكره الفقهاء في المتون والشروح المراد  
 بقوله تعالى وفي سبيل الله فقول مستطلي الغزاة عند أبي  
 يوسف وقول مستطلي الحاج عند غيره جمعا الله وآت  
 مصالح المسلمين ومنها اصلاح الطرق وبناء القنطرة والمباني  
 لا يجوز صرف الزكاة فيها لاقدام ركبتها وهو التعليل  
 وإنما يشترط عليها من مال الجزية والحزاج وهذا أهل الحرب  
 وما صلحوا به على ترك قتالهم وما اشبه ذلك لأنه مأخوذ  
 بقوة المسلمين فيقتصر في مصالحهم ويقسم سهم الضعفاء  
 والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة وما فيها في أي على  
 فقهاء أهلها لقوله عليه السلام لعاقب رضي الله عنه لما أتته  
 إلى اليمن عليهم انة عليهم صدقة فخذ من اغنيانهم فتوزع في  
 فقرائهم لان فيه دعاية حق الجوار فكان الأول ولا يخرج  
 مان الصدقة منها فتنصدها به على غلب أهل مدينة الخرم  
 لما وجد من قطع حق الجوار ولو صدق في اقراره بالانكحة واجزا  
 فان كانا اقرارا ارجوح من فقهاء بلد المال ما كانا زكاة

لا

لان فيه مسلة الغريب وزيادة دفع المأخوذة فما غيره ابي  
 غيرهم الفقهاء والمساكين من بقية سهام الصدقة وانما  
 استثنى الصدقات منهم لانهم لا يملك في استحقاق  
 الصدقة ولذلك بدأ الله به في آية وقال تعالى وآت  
 تتخونها لله بقدرتها الضعفاء فمخيركم ويخبر ان يستثنى  
 سهم الغاملين عليها ايضا لانهم يستحقونه في سوا بلعلم  
 وليس على وجه الاجارة لانها لا تكون الا على عمل مملوك  
 او مودة واجرم مملوك ولا على وجه الصدقة لاستحقاقه اياه  
 وان يفتح كما نوا غنيا بل على وجه العادة لذلك اودع في المال  
 الصدقة الى الاطام لا يستحق العاقل شيئا فيمنع الامام به  
 ما احدث من هذه الوجوه ابي يصرفه اليمن يتنازه من هذه  
 الاستثنا في سواها اللدغ وجل في آية الصدقات من كتابه  
 العزيز فالوصف سهم الغاملين مثلا ان منقطع الغزاة زيادة  
 على سهم الجاز و صبرها أي بقية السهام في منف والمدمن  
 سبي للجدول ذكره اجزا ذلك كما انه صاحب المال مخير ان شاء  
 اعطى زكاة تملح الاضفاء وان شاء اختصر على منف والمدمن  
 والمدمن اي منف ساء وهو قول عمر بن الخطاب وعاد  
 حذيفة رضي الله عنهم اجمعين ولما روي عن غيره خلاف ذلك كما  
 اجما قاله النزيل قال ابو يوسف حدثني الحسن بن عماره يعنى  
 العين عن حكيم بن جبير عن ابي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 رضي الله عنه انه اذ لقي ليوث صدقة اي زكاة فاعطاهما  
 كلها اهل بيت واحد من تلك الاستثنا في السابقة قال  
 حدثني الحسن بن عماره عن الحكم بن ابي عماره عن  
 علي بن ابي طالب قال لا يأس بان تعطى الصدقة في منف واحد  
 لكن قالوا الا يأس كل من استعمل في خلاف الاولي قال  
 الحسن بن عماره عن المنبأ بن ابي بكر بن ابي بصير  
 كبري الذي وشد الرب ويصم الماء وفتح الماء مصغرا عن حذيفة  
 انه قال لا يأس بان تعطى الصدقة في منف واحد قال ابو يوسف  
 حدثني محمد بن اسحق عن عاصم بن ابراهيم عن قتادة بن علقاف  
 عن محمود بن ابيدكا عن ابي بصير قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم العاقل على الصدقة أي الزكاة

الصدقات

سهم

King Saud University

جامعة الملك سعود

Copyrighted University